

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٠

بنج جنسية الجمهورية للمرأة المتعلقة بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وحل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩،

قرار:

مادة ١ - تنص جنسية الجمهورية للمرأة المتعلقة بالإذن بأشخاص المرخصة أيازهم بالكشف (المرفق) أحمد مصطفى جعده وآخرين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٦ ربى الآخر ١٣٩٠ (٢٠ يونيو ١٩٧٠).

حمل عبد الناصر

كتف

الجنسية	الاسم	مسلسل
سوداني	أحمد مصطفى جعده	١
غير معين الجنسية	بابيك دايفيد مرزوان	٢
سودانية	ماجد عودة أحمد الفرمي	٣
سورية	هناه أحد بحبيب الحنكري	٤

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير التربية والتعليم

دكتور: محمد حافظ غانم

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠/٦٥

الحد البحري: باققطعة ٥٢ بمعرضه بطول ٦٩,٦٠ متراً تقريراً.

الحد الشرقي: جسر رغبة المساحة المسموحة بطول ٢٠٠٠ متراً تقريراً.

الحد القبلي: شارع مقترن بعرض ١٥ متراً وباققطعة ٤٤ بمعرضه بطول ٥٠ متراً تقريراً.

الحد الغربي: باققطعين ٥٢، ٤٣ بمعرضه بطول ٣٠٠ متراً تقريراً.

ومن هذه الأرض سلك مصطفى سيد بسيوني وآخرين وقد وافقوا على نزع ملكية الأرض.

ووافقت لجنة التربية والتعليم بالمحافظة على الموقع بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤ كما وافق السيدحافظ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٦

وتم إنشاء مبنى المدرسة وتمكنت المديرية بتاريخ ٨/٢٩/١٩٦٥ وشنقل ملودة عمر بن الخطاب الابتدائية.

ومن حيث إن الأمر يتضمن استصدار قرار جمهوري بتقرر المفعة العامة على موقع المدرسة المذكورة رعاية للصالح العام ولعدم الاخلال بغير الموقف التعليمي ولصرف التمويلين المستحقين مقابل نزع الملكية.

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ تأدى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للفعة العامة والاستئلاء على الغزارات تقتضي أن يكون تقرر صفة المفعة العامة أو التصرّف للهيئة المستلكرة من وجود فرع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية.

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري للوافق.